التعليق على المنتقى للإمام المجد]19[| باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع وتسع بسلام واحد

عبدالمحسن الزامل

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى اله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين هذا اليوم يوم الاربعاء الثاني من شهر ربيع الاول لعام الف واربع مئة واربعة واربعين - 00:00:00

من هجرة النبي صلى الله عليه وسلم مبتدأ الدرس من باب باب الوتر بركعة وبثلاث وخمس وسبع بسلام واحد وما يتقدمها من الشفع تقدم صدر او مجموعة من الاحاديث من اول هذا الباب وكان الموقف عند - 00:00:29

قول الامام المجد رحمه الله في ملتقى وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ما بين النيافة ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر - 00:00:49

احدى عشرة ركعة يسلم بين كل ركعتين ويوتر بواحدة فاذا سكب المؤذن من صلاة الفجر وتبين له الفجر وجاء المؤذن وقام فركع ركعتين خفيفتين. ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن للاقامة - 00:01:04

رواه الجماعة الا الترمذي تقدم شيء من كل اعمال هذا الحديث وقوله فاذا سكب قال الحافظ ذكر انه روي بالموحدة ومعناه صب الاذان فافرغه في الاذان وذكر الصغاني آآ او وجزم انه بالموحدة - 00:01:25

وذكر الصاغان في العباب انه بالموحدة وجزم لذلك يعني القهوة الحافظة قال ثم بين انه ليس كما قال وان وان معنى سكب بمعنى سكت قال والذي يروى سكت المؤذن سكت المؤذن هذه الرواية هي الرواية المعتمدة - 00:01:58

ولو ثبتت فالمعناه انه صب الاذان في في الاذان. تقدم الاشارة الى هذا كلام الحافظ في الدرس الذي مضى حديث عائشة رضي الله عنها هذا فيه فوائد عظيمة من اهمها ما نصت عليه رضي الله عنها - 00:02:27

ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي ما بين ان يفرغ من صلاة العشاء الى الفجر فيه ان الوتر يكون بعد صلاة العشاء وهذا محل اتفاق الا قول شاد انه يجوز - 00:02:53

بعد دخول وقت العشاء يجوز بعد دخول وقت العشاء وعلى هذا لو ان انسان مثلا صلى العشاء ثم تبين انه صلى العشاء ثم ثم اوتر ثم تبين انه على غير وضوء مثلا - 00:03:10

نحو ذلكم نسائل وكان قد اوتر بعد صلاة العشاء انه يعيد العشاء ولا يعيد الوتر على هذا القول. لكن هذا قول ضعيف ولا يصح الصواب انه لا وتر الا بعد صلاة العشاء - 00:03:32

فيه انه عليه الصلاة والسلام كان الغالب من احواله ان يصلي احدى عشرة ركعة سلموا بين كل ركعتين. سلموا بين كل ركعتين وهذا كثرت فيه الاخبار عن النبي عليه الصلاة والسلام وسيأتي ايضا في حديث لها رضي الله عنها نحو من هذا - 00:03:50

بانه يسلم من كل ركعتين وصفة صلاة الليل لها صفات متعددة لكن هذا الحديث من احدى الصفات في صلاة الليل وصلاة الليل المنقولة عن النبي عليه الصلاة والسلام. جاءت في احاديث كثيرة - 00:04:13

تقدم الاشارة الى شيء من ذلك من حديث ابن عباس وعن زيد ابن خالد الجهني وحديث عائشة رضي الله عنها هذا وجاء في رواية متعددة وفي حديث ابن عباس في الصحيحين انه صلى ثلاث عشرة ركعة - 00:04:31

وذلك في حديث زيد ابن خالد وصحيح مسلم ايضا انه صلى ثلاث عشرة ركعة عليه الصلاة والسلام وثبت عنها ايضا في صحيح

البخاري انه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ثلاث عشرة ركعة ثلاث عشرة ركعة - 00:04:47
وثم اذا اذن المؤذن صلى ركعتين. ركعتي الصبح يعني تبين ان ثلاث عشر ركعة غير ركعتي الوتر من غير ركعتي الفجر من ركعتي الفجر. وجاء عنها في صحيح البخاري ان منها ثلاث عشرة منها ركعتا الفجر - 00:05:06
ركعتا الفجر جاء عنها تفصيلا صلى احدى عشرة ركعة احدى عشرة ركعة ثم بعد ما تبين الفجر وعذب الفجر صلى ركعتين. صلى ركعتين وثبت عنها عند احمد وابي داود باسناد صحيح من طريق عبدالله بن ابي قيس انها رضي الله قالت - 00:05:28
ان رسول الله وسلم كان يوتر في اربع وثلاث وست وثلاث وثمان وثلاث ولم يكن يزيد على ثلاثة عشرة ولا ينقص عن سبع ركعات عليه الصلاة والسلام انا صريح بل ونص واسناد صحيح - 00:05:56
صحيح ونص صريح انه يصلي ثلاث عشرة ركعة من قول عائشة رضي الله عنها من قولها رضي الله عنها وجاءت عنها احاديث كثيرا رضي الله عنها وفي بعض الاحاديث حصل - 00:06:19
عليها اختلاف فالاختلاف عليها من الرواة عنها لكن بالنظر الى الطرق المروية يتبين الجمع مع ان حديث صلاة ثلاثة عشرة ركعة هشام ابن عروة عن ابيه من اخص الناس بها رضي الله عنها - 00:06:39
اه عنها في صلاة ثلاثة عشر ركعة وان ركعتي الفجر ليست منها ليست منها وثبت في صحيح مسلم وثبت في الصحيحين انه عليه ان عنها رضي الله عنها قالت ما زاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان ولا في غيره - 00:07:03
على احدى عشرة ركعة. احدى عشرة ركعة هذا يعني محمول على الغالب لما جاء عنها رضي الله عنها ما جاء عنها رضي الله عنه لانها لان جاء عنها في هذا الوان - 00:07:24
عدة من صفة صلاته عليه الصلاة والسلام ثم هذا كما تقدم من قولها ما جاء من قولها ما يدل على خلاف ذلك ولابد ان يا جماعة بين الاخبار في هذا الباب - 00:07:42
والنبي عليه الصلاة والسلام وسع في صلاة الليل وجاء عن غيرها ما تقدم انه صلى ثلاث عشرة ركعة باصح في اصح الكتب في اصح الاسانيد ابن عباس وهو من الاحاديث المشهورة الذي له طرق كثيرة - 00:08:00
رضي الله عنه جيد ابن خالد فهذه اخبار تدل على ذلك والسلف يكاد يتفقون على ان الصلاة بابها واسع في صلاة الليل وانه لا تضييق ولا حجر في ذلك والنبي عليه الصلاة والسلام قال صلاة الليل مثنى مثنى - 00:08:21
سأل رجل عن صلاة الليل كيف كيف اصلي؟ او كيف صلاة الليل؟ قال مثنى مثنى. سأله عن الكيفية عن الكيفية والعدد لكن العدد داخل بالكيفية على على هذا الجواب. فالنبي عليه الصلاة والسلام - 00:08:49
كان جوادا في الجواب فقد يعني اجابه بكيفية صلاة الليل وانه يسلم من كل ركعة يعني مثنى مثنى وفي ضمن الجواب انه يصلي ما شاء. لقوله مثنى فاذا خشيت الصبح - 00:09:08
مثل قول الانسان ادخل ماء ادخلوا يدخلني القوم ادخلوا مثنى مثنى اذا كانوا جمعا كثير ولو كانوا بالمئات ادخلوا مثنى مثنى اي لا تظاغطوا. اثنين اثنين اثنين مهما كان عددهم كذلك قوله عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى مهما كان - 00:09:31
عددها فلذلك اه قال في نفس الحديث فاذا خشيت الصبح بواحدة فجاء فمد الصلاة في حقه الى طلوع الفجر ولا شك انه فهم من هذا انه يسلم من كل ركعتين - 00:09:52
ولم يحد الصلاة بقراءة معينة هنا بوقت جمل معين الذي بين له انه يصلي من كل ركعتين وان هذا هو الواجب وان هذا هو المشروع هذا هو المشروع في كل ركعتين - 00:10:15
وعلى هذا قول السلف واهل الحديث ربما يتكلم بهذه المسألة بعض من يجهل قول اهل العلم في هذه المسألة يتكلم فيها ربما قوم لا علم عندهم في في مسائل علم وكلام اهل العلم وقواعد اهل العلم في باب الترجيح - 00:10:38
والنظر ينسب اما جهلا واما عن التلبيس والتشبيه لامور اخرى يا ان السلف واهل الحديث ينكرون هذا وانهم لا يقولون بهذا وانهم يحدون العدد يحدون العدد عن هذه المسألة تكلم فيها العلماء - 00:11:04

على حديث عائشة ما جاد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان وفي غيره احدى عشر ركعة هناك قول معروف قال به بعض اهل العلم خاصة من المتأخرين من اهل حديث الكبار - 00:11:38

التزموا وقالوا يزيد على احدى عشر ركعة لكن خالفهم عامة اهل العلم في هذا الزمان وفي القديم عموم اهل العلم من اهل الحديث وعموم السلف هم على القول بعدم الحجر بعدد معين - 00:11:52

لكن يأتي انسان يجعل ان قول السلف هؤلاء خالفوا قول السلف واهل الحديث مع ان عامة اهل العلم والحديث على القول في جوازي الصلاة بلا حد ولا عدد في احدى عشرة ولا بثلاث عشرة. يصلي ما شاء - 00:12:13

وانه بهذا جاءت الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن كما تقدم حديث عائشة رضي الله عنها تكلم بعض اهل العلم فيه في معناه وظن انه دال على انه لا يزاد على ذلك - 00:12:38

لكن رد اهل العلم على من قال هذا من اهل العلم وبينوا ان هذا ليس بصواب وردوا على قائله ومنهم وعامة علماء هذه البلد ومنهم شيخنا الشاهد ابن باز رحمه الله وغيره - 00:12:59

بين ان الامر في هذا واسع وذكر مثل هذه الادلة وغيرها كثير في هذه المسألة وان هذا قول السلف المنقول عنه وقول اهل الحديث رحمة الله عليهم لكن من قال مثلا باحدى عشر ركعة ولم ينكر على غيره هذا له قوله - 00:13:17

لكن اذا كان صلاة احدى عشر ركعة عددا وهيئة. لكن ما تصلي مثلا في ظرف نصف ساعة او نحو ذلك او يصليها مثلا في وقت يسير. ويقول صليت كما صلى الله عليه وسلم - 00:13:40

وصلاها عليه الصلاة والسلام يصلي صلاة كانت طويلة والاخبار منقولة في هذا كثير عنه عليه الصلاة والسلام الشان ان عامة اهل العلم والسلف واهل الحديث القوم استوسع ولا ينكرون على غيرهم ممن قال - 00:13:57

احدى عشرة لكن بشرط الا ينكر عليهم والا يشدد في هذا الباب وانه ليس هناك دليل في الاقتصار على احدى عشر ركعة بل الاجماع القديم الاول دل على كلا الامرين. وان الامرين جائزان. احدى عشرة وثلاث عشرة - 00:14:17

ثبت بالاجماع القديم الاول بالاسانيد الصحيحة في عهد عمر رضي الله عنه فقد روى مالك الموطأ اه باسانيد هو وابن ابي شيبة هو عبدالرزاق في اكثر من اسناد صحيح دلوقتي محمد يوسف سائب وغيره - 00:14:40

عن عمر رضي الله عنه انه امر ابي ابن كعب ان يصلي بالناس التراويح عشرين ركعة عشرين ركعة وجاء ثلاثة وعشرين يعني مع مع الوتر الشافعي والوتر ثبت باسناد صحيح - 00:15:05

وروى ابن ابي شيبة ومالك موطأ باسناد صحيح ايضا انه امر من يصلي بالناس في رمضان باحدى عشرة احدى عشرة ركعة واهل العلم جمعوا بينهما وقالوا ان الاحدى عشرة كانت في اول الامر - 00:15:25

في اول الامر وكانوا يطيلون الصلاة ولا ينصرفون الا في فروع الفجر قريب من طلوع الفجر ويطيلونها حتى ان الناس يتكئون على العصي من طول القيام رضي الله عنهم عند ذلك خفي فيها - 00:15:47

وامر فامر عمر رضي الله عنه ان يزاد في عدد الركعات ويخفف في القراءة والقيام. تيسيرا على الناس حتى يكون عون على قيام رمظان قالوا ان الاحدى عشرة كانت في اول الامر - 00:16:11

ثم بعد ذلك خفف فيها وازيده في عدد الركعات فصلوها ثلاثا وعشرين ركعة ثم بعد ذلك اهل المدينة اختلفت الحال صاروا يصلون نحوا من اربعين ركعة اربعين ركعة اختلفت الحال فلهذا السعف في هذا الامر - 00:16:33

عند اهل العلم يبين انه لا حد فيه الصلاة لهذا ادالات الاخبار ودلالة الاحاديث وان هذا قول السلف وقول اهل الحديث وان من قال ان السلافة او اهل الحديث يوجبون احدى عشر ركعة - 00:16:57

ينكرون على من يقول بزيادة على ذلك هذا جهل في الحقيقة عدم علم ومعرفة ولا يدرك ماذا يريد هذا القائل بمثل هذا القول لم يقله احد من السلف يعني مسألة - 00:17:20

ايجاب مسألة يعني السالفة المتقدمين ايجاب هذا الشيء وعامة اهل العلم في هذه البلاد وفي غيرها من اهل الحديث وغيرهم اه

واهل العلم عموما اهل العلم قاطبة. اهل العلم عموما قاطبة - 00:17:41
كلهم يقولون بهذا القول وانه لا تضييق في صلاة الليل ولا في عدد معين بل صلاة الليل مثنى مثنى صلاة الليل مثنى مثنى هذا هو يعني قولهم الالباني رحمه الله العلامة الالباني رحمه الله - 00:18:01
له قول خالفه فيه عامة العلماء يبين ان الصواب خلاف قوله وحفظوا له علمه رحمه الله هذه المسألة هذه المسألة هذه هي الطريقة بين اهل العلم يبينون بالدليل يبينون بالحجة - 00:18:28
والانسان ليس معصوم يقع في اخطاء في مسألة ومسألة لكن من كان مجتهدا في ارادة الحق فان اصابه فله اجران كما صح عن النبي عليه الصلاة والسلام وان اخطأ فله اجر - 00:18:52
هذا هو الواجب في النظر في هذه المسائل اهل العلم قاطبة على هذا على هذا الاصل على هذا الاصل وليست هذه المسألة بدع بل مسائل كثيرة تقع بين اهل العلم - 00:19:12
اهل العلم عموما اهل العلم هم اهل الحديث هم اهل السنة السلف وعلى طريقة السلف مسائل كثيرة يختلفون فيها بعضهم يقول القول هذا اظهر وبعضهم يقول هذا القول اظهر. فليست هذه المسألة. مسائل كثيرة جدا في ابواب العبادات - 00:19:33
في ابواب المعاملات في ابواب النكاح وفي ابواب الجنايات والقضاء جميع ابواب العلم مسائل كثير يختلف فيها الشيخ الله عليهم الصحابة يختلفون يختلفون في مسائل كثيرة يقع بينهم خلاف لكن اذا - 00:19:55
اه وقعت اذا جاء الدليل كل سلم واسباب الخلاف كثيرة بينها العلماء لكن الشيء الذي عليه السلف قاطبة رحمة الله عليهم. وينكرون على غيرهم في هذا هو باب التوحيد والعقيدة والذي لا يكون عنده فيه خلاف. هم على - 00:20:20
قول واحد لانها نصوص ثابتة في الكتاب والسنة. دلالتها قطعية نص واضح في باب التوحيد والعقيدة في جميع هذه جميع ابوابها. في ابواب الاسماء والصفات سبحانه وتعالى كل هذا هذا اجمع عليه السلف - 00:20:48
اجمع عليه السلف المخالفون لهم ربما يرعدون ببعض الاقوال لكن حين تتأمل ترى ويتبين لك بطلان اقوالهم من اقوالهم لان من تكلم ان كان يريد الحق في الغالب انه لا - 00:21:15
يورد قولا باطلا يعني لا يورد قولا يفتري به بل قد يقع في شيء من اقوال باطلة خطأ فاذا تبين له رجع لكن من قصد الافتراء على اهل العلم وعلى السلف - 00:21:40
حين تتأمل قوله تراه متناقض مختلف مضطرب ولهذا يقول يوم قول يقطع به بعد يوم وفي كلام اخر يقول قولا يبطل به ما سبق وينقضه وترى قوله متناقضا مختلفا يضرب بعضه بعض. يضرب بعضه بعضا - 00:21:59
لماذا؟ لانه ليس من عند من عند الله سبحانه ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا. لكن من يريد الحق قد يقع وقد تناقظ فليضطرب قوله لكنه يرجع - 00:22:30
يرجع الى الحق ان كان تكلم بهذا القول واظهره في مسائل العلم مناشرة بين الناس فانه يعود ويقول انا اخطأت. والصواب كذا وكذا ويقول لان اكون يعني في باب الحق ذيلا وتابعا احب الي من اكون رأسا في الباطل - 00:22:44
هذا هو الواجب فمشاعر العقيدة مسائل التوحيد هذه هي التي يجمع عليها السلف ولا يختلفون فيها بوضوح ادلتها وبيانها وحين يحكون الادلة يحكون من كتاب الله سبحانه وتعالى ومن سنة رسوله عليه الصلاة والسلام. وحين يحكون القائلين - 00:23:12
يذكرونه عن السلف قاطبة بالاسانيد الصحيحة اليهم الصحابة ثم التابعون ثم هكذا الى يومنا هذا وترى نفس المسألة ينقلها العالم عن جماعة من اهل العلم في كتاب ثم عالم اخر من علماء - 00:23:45
السنة والحديث والسلف ينقل نفس القول هذا من المشرق وهذا من المغرب بنفس الاقوال اما بنصها او قريبا منها وعن من نقل عنه ذاك الذي نقل تلك الاقوال يتفقون في النقل عن اهل العلم - 00:24:10
ثم ترى الحق فيها بين وواضح مضطرب لا يضطرب ولا يتناقض وتجده يقدم في هذا القول ولا يتردد ولا يتلعثم لماذا لوضوحه وبيانه؟ فالشأن ان مثل هذه المشائب وعودا على بدء - 00:24:36

المسائل اه الاحكام هذه خلاف يقع فيها كثير بل في المذهب الواحد المذهب الواحد يقع فيه خلاف بين علمائه وهذا يبين انهم يريدون الحق يريدون الدليل فترى العالمين في مذهب واحد - 00:25:00

واحدهما شيخ للاخر احدهما يخالف شيخه يخالف اختياراته. وقد يوافقه لماذا؟ لانه يرى ان قوله مرجوحا. الصواب خلاف قوله ولو كانوا يتعصبون لقول لقول امامهم لم يختلفوا. وكان قولهم واحدا لكن اذا رأيت هذا يقولها هذا القول وهذا يخالف دل على - 00:25:25

ان مرادهم ومرامهم هو الدليل وبهذا تقوى الحجة ومن خاصم بها خصم ومن ادلى بها فلج ومن خصم بالسنة خصم والمراد حين يتضح الدليل البين الثابت الصحيح عن النبي عليه الصلاة والسلام - 00:25:52

او في كتاب الله في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة رسوله عليه الصلاة والسلام ولهذا الخلاف في هذه المسائل يقع كثير. وهذه المسألة منها ولهذا النبي عليه الصلاة والسلام - 00:26:24

جاء عنه في هذا ادلة واضحة ونقلها الصحابة رضي الله عنهم وعاش ممن نقلت ذلك. لكن عائشة رضي الله عنها حصل اختلاف عنها في بعض الروايات عنها وهذا يقع في احاديث - 00:26:39

يقع اختلاف في الروايات عن الصحابي وينظر فيها بالجمع بين الروايات والتأليف بين على وجه لا تكلف فيه وخصوصا حين تأتي الروايات الاخرى عن غير هذا الصحابي وتعبد هذا الجمع - 00:26:57

وهذا القول وهذا هو الواجب لان الجمع مقدم على الترجيح. فان لم يمكن الجمع انه في هذه الحالة يعني في في كلام الراوي يرجح يرجح بين العمى في كلام الشارع فيبدأ بالنسخ - 00:27:19

يعني بعد الجمع النسخ ثم الترجيح لانه لا نشقى في كلام لان الرواة في في هذا اقوالهم نأخذها من السنة ينظر فيها وما هو القول؟ وما هي الكلمة الراجحة؟ وما هو - 00:27:39

آآ رواية الراجحة في هذا الباب ثم ذكرت رضي الله عنها انه اذا ادى المؤذن قام فركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يأتيه المؤذن اقامة رواه الجماعة الا الترمذي وهذا كله تقدم والحديث صحيح في - 00:27:59

الباب اه حفصة ومن حديث ابن عباس رضي الله عنهم الاشارة الى مسألة الاضطجاع بعد الركعتين وعن ابي بن كعب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الوتر يسبح اسم ربك الاعلى. وفي الركعة الثانية قل يا ايها - 00:28:19

يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد ولا يسلم الا في اخرهن. رواه النسائي رواه النسائي في الصورة والكبرى ورواه النسائي في طريق احد رؤساء عبد العزيز بن خالد بن زياد الترمذي - 00:28:45

عن سعيد بن ابي عروبة اه عن قتادة عن عزرة عن قتادة نعم بسنده الى عبدالرحمن ابن ابزى عن ابيه عن ابي ابن كعب رضي الله عنه وهذا الحديث من طريق عبد العزيز بني خالد - 00:29:07

ابو عبد العزيز بن خالد هذا ليس بذاك المشهور كما يتبين من ترجمته في التهذيب ليس بذاك المشهور وقال التقريب انه مقبول وفي اه الكاش بانه صدوق وقوله في الكاش صدوق موضع نظر - 00:29:38

والاقرب قول الحافظ رحمه الله مقبول وليس فيه الا قول قول ابي حاتم شيخ وهذه الكلمة قد يكون اتكأ عليها صاحب الكاشف وقال صدوق وهذا محتمل. لكن هذا الحديث مما يوهن هذه الرواية - 00:29:56

من هذا الحديث جاء من طرق متعددة عند احمد والنسائي في الصورة وفي الكبرى. وله روايات عدة روايات عدة انه من مسنده عند احمد والنسائي وجاء من رواية عبد الرحمن ابن سعيد ابن عبد الرحمن ابن ابزى عن ابيه عبد الرحمن - 00:30:17

انه من مثنى انه من رواية هو في المسند النسائي والاظهر والله اعلم انه تارة يذكر ابي بن كعب وتارة لا يذكرون لكنه من سيار الصحابة رضي الله عنه على هذا - 00:30:43

ممن يقال انه اخذه عن ابي ابن كعب فيقال مرسل صحابي ارسله وهو حجة وتبين بالطريق الثاني وهذا الحديث جاء له هذه الرواية يسلم الا في اخرهن. اكثر الروايات المسند في المسند - 00:31:04

او اصح الروايات اصح الروايات والصحيح منها المسند وفي النسائي ليس فيه قوله ولا يسلم الا في اخرهم بل جاءت الروايات بذكر ثلاث دون تقييد. مطلق تأكيد انه يفصل او يسلم - 00:31:27

ستأتي رواية اخرى سيذكرها. لكن في خصوص هذه الرواية الروايات الصحيحة من حديث عبد الرحمن بن ابزى ورواه الامام احمد باكثر من اسناد وبعض اسانيدها على رسم الشيخين. وبعضها على رسم مسلم. كذلك عند النسائي ايضا. باسناد صحيح - 00:31:49

بدون ذكر ولا يسلم الا في اخره. بل ذكر انه يقرأ هذه السور سبح اسم ربك الاعلى قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وانه يقول عند التسليم سبحان الملك القدوس ثلاثا. في بعض الروايات ويمد صوته في الثالثة - 00:32:11

وهذا جاء في روايات عدة. جاء في روايات عدة وهذه الروايات اصح وهي الصحيحة في ذكر انه يصلي بهذه السور في هذه الثلاث ركعات الشفع والوتر دون ذكر التسليم دون ذكري - 00:32:35

الفصل او الوصل. لا يقول لا يسلم الا في اخرهن ولا يقول انه يفصل. يفصل ولهذا ولهذا يترجح من اكثر احواله عليه الصلاة والسلام انه كان يفصل وثبت في المسند باسناد صحيح انه عليه الصلاة والسلام كان - 00:33:01

يسلم في ركعتي الوتر. هذا رواه احمد بسند صحيح. سلم في ركعتي الوتر. سلم ركعة يصلي ركعتين ثم يسلم ثم ركعة وروى ايضا وعن ابن عمر باسناد صحيح عند ابن حبان - 00:33:35

اه ايضا بسند صحيح ايضا انه كان يسلم ركعتي الوتر وابن عمر ايضا كان يفعل ذلك رضي الله عنه تقدم ولمسلم قيل ابن عمر مثلا قال يصلي في كل ركعتين - 00:33:53

وكذلك عند البخاري وعن ابن عمر انه كان يسلم بين الركعتين والركعة في الوتر الوتر حتى انه كان ينبع بحاجته. هذا صريح في ان ابن عمر كان يسلم في الركعتين - 00:34:09

اللتين قبل الوتر. وهو الذي روى حديث مثنى مثنى اثناء مثنى فهذه الروايات الصريحة في التسليم بين ركعة بين ركعتي الشفع والوتر شيء مرفوع شيء منه مرفوع وشيء منها اه موقوف لكنه - 00:34:25

قريب من المرفوع بحكم ان راويه هو الذي فسره اذا وقع خلاف فيؤخذ بفعله رضي الله عنه وجاء في حديث ابي بن كعب ذكر هذه السور الثلاث في الشفع والوتر دل على انه - 00:34:50

يصلي هذه يصلي في الشفع والوتر صلي بالشفع والوتر بهذه السور الثلاث سواء فصل او وصل عليه الصلاة والسلام وهذا لم يذكر فيه خلاف بين سنة الله عليهم لم يذكر فيه خلاف بين السلف رحمة الله عليهم. ولم يذكروا تفصيلا في هذه المسألة - 00:35:15

بل ذكروا الثلاث في كثير من الاحاديث وفي الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها من حديثها رضي الله عنها ايضا في حديثها انه قال كان يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن. ثم يصلي اربعا فلا تسأل - 00:35:41

هذا رواية البخاري في فلا تسأل عن حسن ثم يصلي ثلاثا. ثم يصلي ثلاثا وفي رواية مسلم عن ابن عباس ايضا ذكر صلى ست ركعات ثم صلى ثلاثا اطلق ولم يذكروا الفصل ولا الوصل - 00:36:07

وهذا محتمل محتمل انه كان يصل محتمل انه كان يفصل الله اعلم. يعني في هذه الرواية في هذه المحتمل لكن اذا حملت رواية عائشة على ما روت رضي الله عنها - 00:36:26

حمل ست اه رأى اربع ركعات واربع ركعات على الفصل لان هذه ليست وترا ليست ليست سبعا وتسعا انما هي اربع واربع اذا حملت على الروايات الاخرى حديث يصلي من كل ركعتين - 00:36:42

وانها ذكرت اربعا كان يصليها يسلمكم ركعتين فلا فلا تسأل عن حسن وطوله ثم اربعا وكذلك حديث ابن عباس حديث ابن عباس حديث ابن عباس جاء ذكر الفصل وجاء ذكر ايضا انه صلى ركعتين ثم نام ثم صلى ركعتين ثم نام في الحديث. وهذه الرواية رواية حي بن ابي ثابت لكل ما في - 00:37:04

مسلم يعني بهذه اللفظة لكن النظر في الاخبار يدل على الفصل ويحتمل الوصل الله اعلم. والوصل قد ورد من العلم اثبته ايش بده؟ لكن الفصل اكثر في الروايات المجموعة هذا يدل على ان - 00:37:30

اه هذه السور تصلى في الشفع والوتر سواء سواء فصل او وصل سواء فصل او وصل وهذا الحديث ولا يسلم الا في اخرهن يسلم في اخرهن لا يشكل لكن هذه الرواية هذه الرواية تكون لما فيها - 00:37:51

لان الروايات التي صحيحة من طريق عن ابي بن كعب وعن عبدالرحمن بن ابزة وهي اثبت جاءت بالاطلاق بدون ولا يسلم الا في اخرهن ويحتمل والله اعلم ان يقال ان تلك الروايات محمولة على هذه وانها مفسرة لها - 00:38:16

تلك مجملة او مطلقة وهذه مقيدة او تلك مجملة وهذه مبينة. هذا محتمل والله اعلم لكن رواية هذي ما دام ان تلك الروايات صحيحة من طرق قوية سينفرد هذا الراوي - 00:38:40

الذي ليس بالمعروف بهذا التفصيل المهم فلا يمكن ان يغفل عنه اولئك الرواة مما يوقع في النفس كما يقول القيم رحمه الله في بعض الاحاديث في القلب حسيكة هل قاله - 00:39:00

او لم يقله. يعني هل قاله بن كعب يعني او لم يقله رضي الله عنه يدل له ايضا او ساق المجد رحمه الله حديثا قال وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث - 00:39:20

لا يفصل بينهن ثلاث لا يفصل بينهن يعني انه يصلها يشردها رواه احمد والنسائي. ولفظه ظمير يعود الى النسائي اقرب مذكور. كان لا يسلم في ركعتي الوتر ركعتي الوتر وهذي فيه اختلاف - 00:39:41

رواية احمد رواية احمد انه يفصل بينهن. رواية النسائي لا يسلم انه يصل. هذه يفصل وهذه يصل لكن ثبت كما تقدم عن عائشة طريق اخر انه كان يفصل بين الشفع والوتر. وجاء عن ابن عمر. جاء عن ابن عمر - 00:40:11

هذه الرواية احمد تعارض او تخالف الظاهر رواية حديث ابي كعب تقدم ان فيها كلام لو تبني كعب ورواية احمد هذه لا تثبت لانها من طريق يزيد ابن جعفر عن حسن ابن سعد ويزيد ابن يعفر هذا - 00:40:40

مجهول مجهول فلهذا لا يصح خبر واحد اللواء رواية النسائي ولفظه كان يسلم الا في ركعتين الوتر النشاي ايضا هي من طريق سعيد عن قتادة ان يسلم في ركعتين الوتر - 00:41:05

فيسلم في ركعتي الوتر وين من رواية سعيد عن قتادة سعيد قد سعيد هو ابن ابي عروبة قد اختلط وقتادة ايضا عنده شيء من التدريس رحمة الله عليه وهذا يبين يمكن يقال انه كان يفعل هذا تارة ويفعل هذا تارة وهذا عليه كثير من اهل العلم - 00:41:27

ايضا كثير منهم على هذا القول جواز الوصل والفصل. وسيأتي اخبار في هذا الباب دلوا على هذا. لكن الشأن الامرين يواز الامرين للاطلاق فيها وانه يجوز ان ليصل الركعات الوتر ويجوز ان يفصل - 00:41:56

وهدي النبي عليه الصلاة والسلام في صلاة الليل مختلف من باب التيسير والنبي ربما اوتر بتسع وربما اوتر بسبع عليه الصلاة والسلام وربما صلى ست ركعات واوتر بخمس يعني يسلم لكل ركعتين واوتر بخمس - 00:42:19

هذا يوم ثابت في صحيحه مسلم ربما صلى اربعا ثم اربع كما تقدم تقدم انه هل هل وصلها او فصلها كثير من اهل العلم يقول او وظاهر كلام الاكثر من العلم انهم يقولون يفصل بينها - 00:42:46

حمل وهذا الحديث على احاديثنا الاخرى. وحديث ابن عمر منهم من قال لا ظاهره انه يصلها اربع نقاط اربع فلا تسأل عن حسن طولها. ثم ذكرت اربع ثم ذكرت الثلاث. ذكرت ثلاثة وهذا كله محتمل مما يدل على ان الامر - 00:43:04

جائزان وين كان هذا في خلاف لكن الصحيح انه يجوز في الاربع وصلها في مسألة قراءة هاتين السورتين ذكر بعض علماء الشافعية منهم البلقيني رحمه الله انه ان صلى خمسا - 00:43:22

يعني ان صلى سرد خمسا فانه لا يقرأ في فيها هذه السور لا يقرأ سبح قل يا ايها الكافرون قل هو الله احد. انما يقرأها اذا صلى شرد ثلاثا ورد عليك - 00:43:47

كثير من العلماء يعني بعض اهل العلم الحجر الهيثمي او بين ان يعني مثل هذا القول يعني هذا التفصيل فيه نظر فيه نظر لكن الشفع والوتر الشفع والوتر يقرأ فيه هذه السور - 00:44:08

قبل الوتر سواء وصل الثلاث او فصلها مع جوازا يقرأ بغيرها. جوازا يقرأ بغيرها وجاء في عدة اخبار غير هذا الحديث سيأتي المصنف

رحمه الله ايضا ذكر اخبار في هذا الباب - 00:44:32
سيعيد هذه الاخبار آآ لدلالتها من وجه اخر لان في حديث ابن عباس وفي حديث عائشة ايضا في قراءة هذه السور لكن اثبتها حديث ابي ابن كعب واللي جاءت احاديث عدة في قراءة هذه السور الثلاث واثبتها هو حديث ابي ابن كعب وحديث عبد الرحمن ابن ابزى - 00:44:54
وقد ظعف احمد اسناده وان ثبت فيكون قد فعله احيانا كما اوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكره. يعني كونه لا يسلم في ركعتي الوتر وانه يفصل الركعتين من الركعة ركعتين من الركعة. وان هذا هو المنقول - 00:45:16
الاكثر وهو الاصح في الاخبار وان ثبت وقد ضعف احمد سنده وان ثبت فيكون قد فعل احيانا كما اوتر بخمس والسبع والتسع والنبي عليه الصلاة والسلام الاكثر من احواله انه يصلي ركعتين ركعتين - 00:45:43
لكن احيانا يصلي تسع ركعات سردا. يجلس في الثامن ثم يقول التاسعة. يصلي سبع ركعات سردا لكن هل يجلس في بعد السادسة هذا جاء في حديث مثل ما جاء في التاسع في صحيح مسلم - 00:46:06
ولم يأتي في صحيح مسلم انه جلس بعد السادسة انما جاء عند ابي داوود والنسائي كذلك صلى خمسا لكن صلى خمسا وقبلها. قبلها اه ركعات كذلك ايضا يقول كما صلى - 00:46:23
كما شرد سبعا وتسعا كذلك سرد ثلاثا. سرد ثلاثا وهذا اظهر في جواز شرط الثلاث انما الذي ينهى عنه ان تصلى هذي الثلاث وان تشبه بصلاة المغرب كما يدل على الحديث الذي بعده - 00:46:45
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ولهذا كما اوتر بالخمس والسبع والتسع كما سنذكره يذكره بعد ذلك يأتي ان شاء الله وعن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا توتروا - 00:47:07
بثلاث اوتروا بخمس او سبع ولا تشبهوا بصلاة المغرب رواه الدارقطني باسناد كلهم اسناد كلهم ثقات. ورواه ابن حبان والحاكم هذا الحديد اختلف فيه. منهم من قال انه لا يصح - 00:47:29
قال ابن رجب في رفعه نكارة. ومنهم من قال انه صحيح وجزم بصحته. منهم من ثبته على شرط الشيخين واسناده ظاهره السلامة ولا نكارة فيه من جهة المتن النبي عليه الصلاة والسلام يقول لا توتروا بثلاث - 00:47:51
اوتروا بخمس او سبع لكن قيد النهي عن الوتر بالثلاث بصفة خاصة لا ولا تشبهوا بصلاة واحدة. بعضها لا تشبهوا في اولاد لا توتر بثلاث لا تشبهوا او لا تشبهوا بصلاة المغرب - 00:48:10
يعني لا يصلي ثلاث ركعات يجعل هذه الثلاث من صلاة المغرب صلي ركعتين ثم يجلس ثم يقوم ويصلي ركعة مثل ما يصلى تسع ركعات ثمان ركعات ويجلس يصلي ركعة. سبع ركعات ست ركعات ويجلس ويقوم يصلي ركعة. هذا ليس - 00:48:30
الا في التسع والسبع حتى الخمسة ليس فيها خمس لم ينقل فيها فكأنه والله اعلم خاص بالصلاة التي اتصل وترها بها على القول بان الوتر هو ما اتصل بالصلاة. دون الركعة المنفصلة - 00:48:55
واذا صلى تسعا سردا جاز ان يجلس سبعا سردا جاز يجلس بعدها السادسة خمسا لا يجلس بل يشردها. ولان النبي عليه الصلاة والسلام لم يقتصر على خمس ركعات بل كان يصلي قبلها. في الغالب انه كان يصلي ست - 00:49:20
كما في حديث عائشة في صحيح مسلم كان يصلي ست ست ركعات ثم خمس ركعات سيكون مجموع احدى عشرة هذه صلاتنا كذلك اذا اراد ان يوتر بثلاث لا بد ان يسبقها اما ثمان او عشر - 00:49:42
اما ثمان وعشر والافضل في الثمان ان يسلم من كل ركعتين والافضل من العشر في العشر ان يصلي من كل ركعتين ولو شردها جاز عند كثير من العلم بلغ في المذهب للحنابل يجوز ان يصلي احدى عشرة ركعة لكن هذا - 00:50:04
لم يدل عليه دليل الثمان ورد فيها دليل عند ابي داوود باسناد مقارب وهو انه عليه الصلاة والسلام صلى ثمان ركعات سلم في اخرهم ثم اوتر بركعة دل على ان - 00:50:24
واذا اوتر بتسع له ان يسردها وله ان يجلس بعد الثامن وهذا افضل وله ان يصلي ثمان ركعات سردا ويسلم ويصلي ركعة هذا ورد هذا

ورد وهذا اختاره سفيان الثوري رحمه الله - 00:50:47
يعني من جهة انه يصلي ثمان ركعات سرد هذي يشهد لقول من قال انه قول عائشة رضي الله عنها صلى اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن انها شرط انها شرط لكنها اطلقت ولم - 00:51:12
آآ تبين تبين هل يعني بيانا تاما فيها اطلقت هذا رضي الله عنها في صلاة اربعة بات تسأل عن حسنهن وطولهن لم تبيه سل هل فصل بين كل ركعتين او وصلها ولهذا اختلف العلم في تفسير قولها رضي الله عنها - 00:51:33
ولا تشبه بصلاة المغرب صلاة المغرب وتر النهار لانها قريبة منا وما جاور الشيء اخذ حكمه فهي وتر النهار فلا ينبغي ان يشبه وتر الليل بوتر النهار وتر النهار فرض صلاة المغرب هي وتر النهار - 00:51:57
ولا ينبغي ان تصلي في الوتر الليل مثل وتر النهار والليلة الاولى لا ولا تشبه صلاة المغرب. وهذا الجمع استحسانه كثير من اهل العلم وانه لا بأس ان يصلي ثلاث ركعات سردا. انما النهي عن الايتار بالثلاث - 00:52:21
ولا توتر بثلاث ليس مطلقا انما عن الوتر بثلاث تشبه صلاة المغرب يعني يجلس بعد الركعة الثانية للتشهد ولا يسلم وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بسبع - 00:52:50
يوتر بسبع وبخمس لا يفصل بينهن بسلام ولا كلام. روى احمد والنسائي وابن ماجة وهذا الحديث من طريق الحكم ابن عتيبة عن مقسم ابن عن ام سلمة وفي انقطاع مقسم لم يدرك - 00:53:15
اقسم بمجرم يدرك ام سلمة والحكم العتيبة ايضا في ادراكه لم يقسم في هذا الحديث نظر اختلف فيه ولهذا في هيلين هذا الخبر وقد استدل به للايتار بسبع وبخمس وهذا الخبر هذا واضح ثابت في حديث عائشة. لكن وبخمسها - 00:53:35
يحتاج الى النظر في كلمة خمس لكن ليتبين من قوله او بخمس انها جعلت الخمس وتر الخامس وتر هل صلى قبلها او لم يصلي قبلها؟ ظاهر الاخبار الصحيحة انه ما نقص عن - 00:54:04
سبع ركعات لم ينقص عن سبعة ما زاد على ثلاثة عشرة ولا نقص عن سبع عليه الصلاة والسلام على هذا ان ثبت هذا الخبر وبخمس يعني انه عليه الصلاة والسلام - 00:54:23
كان يصل الخمس بتسليم واحد تسليم واحد وان هذا وتره وتره ظاهر هذا الخبر لم يسبقه شيئا قالت بسبع. سبع لم يسبقه شيء. بخمس هل لم يسبقها شيء تقدم انها ان اخبار الصيد دلت على انه لا يقتصر على خمس عليه الصلاة والسلام - 00:54:40
هذا الخبر محتمل يعني مزيد نظر شرح متنه لكن في سنده كلام كما تقدم والاقرب عدم ثبوته لان الوتر جميع الصلاة حتى لو فصل بينها بتسليم على الصحيح وهذي وتقدم الاشارة اليه - 00:55:05
هل يقال الوتر هو الركعة او ما اتصل بها لكن جاء في الحديث كان يوتر باربع وثلاث يوتر بشت وثلاث في ثمان وثلاث. عشر وثلاث وجاء يوتر بواحدة منهن منهن - 00:55:32
يظهر الله انه يطلق على هذا وعلى هذا وبالجملة هذا الخبر في ثبوته ناظر كما تقدم وعن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة - 00:55:57
يوتر من ذلك بخمس. هذا ايضا عائشة رضي الله عنها قالت يوتر باربع وثلاثة. الحديث وقالت ثلاثة عشر يوتر من ذلك بخمس يوتر من ذلك بخمس ظاهر كلامها ان الذي قبله ليس وتر - 00:56:17
هذا احد القولين في المسألة هل الوتر هو جميع الصلاة او الوتر هي الركعة المنفردة او ما اتصل بها او ما اتصل بها هذا فيه خلاف بين اهل العلم يوتر من ذلك بخمس - 00:56:36
لا يجوز شيء منهن الا في اخرهن متفق عليه عليه هذا الحديث يعني ومتفق عليه لكن ليس بهذا اللفظ ومن افراد البخاري بهذا اللفظ ومفراد البخاري بهذا اللفظ وعند مسلم تقدم يصلي اربعا فلا تسأل عن حسن نظولهن - 00:56:55
ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثا نصلي ثلاثا عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث من ضمن الاحاديث لتقدم الاشارة اليها في المنقول عن عائشة رضي الله عنها - 00:57:36

في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام وانها الوان والنبي عليه الصلاة والسلام صلاة الليل مثنى مثنى واوتر بسبع واوتر تسع دل على انه ليس للوجوب بل هو للاستحباب. بل هو للاستحباب - 00:58:01

وان الاكمل والافضل ان يوتر الانسان سلم من كل ركعتين سلم من كل ركعتين لكن لو اراد ان يقوم الى ثالثة ورابعة جاز على الصحيح على الصحيح له ذلك المذهب يقولون - 00:58:25

اذا قام الى ثالثة في صلاة الليل كمن قام الى ثالثا في ركعة الفجر. يجب عليه يرجع لا يجوز له ذلك. وهي صلاة الليل مثنى امثنى. لكن اظهر قول الجمهور - 00:58:46

لانه عليه الصلاة والسلام صلى خامسا وسبعا وتسعا بل وثمان كما حديث ابي داود متقدم هذي لحي تصرف ذاك الخبر ان كان الدلالة على الوجوب يصل تصريفه يكون دلالته على الاولى - 00:59:00

والاكمل ولهذا هذه السنة من صلى خلف الامام وهنا مسألة تتعلق بالشفع والوتر لمن يصلي خلف الامام من يصلي خلف الإمام ولا يدري هل الامام يصل او يفصل؟ الاولى ان يدخل بنية تابعة - 00:59:23

لا ينوي تنفله لا ينوي انه يصلي ركعتين ركعتين نفلا. لان الامام قد يفصل وقد يصل ويصلي بنية مطلقة تابعة لنية الايمان فان قام وقام معه. وان جلس جلس معه - 00:59:44

مثل مثلا من يدخل المسجد مثلا وهو مسافر وهذا المسجد في الطريق مساجد الطرق وقد يكون الذي يصلي فيه يصلي صلاة تامة. ممن يصلي من هو مقيم في هذه المحطة مثلا قد يكون مقيم مستقر يصلي - 01:00:03

وقد يكون من المسافرين وقد يتبين بالقرائن انه مقيم او انه مسافر لكن يشكل الامر احيانا خصوصا حين تكثر الصفوف مثلا فلا يتميز المصلون مثلا والامام يدخل بنية تابعة يقول وان - 01:00:24

اتم اتممت وان قصر قصرت. كذلك اذا كان خلف الامام بعض الائمة مثلا نريد نصلي الشفع تارة يفصل وتارة يصل بناء على جواز الفصل والوصل والمأموم يدخل معه صلي معه ويصلي ركعتان ركعتان ركعتان يصلي ركعتين ركعتين ركعتين - 01:00:45

وربما بعضهم وصل بالشبع وربما وبعضهم يفصل احيانا ويصل احيانا لان الامرين ثابتان على هذا القول ثابتان وانه وجائزان. وجائزان. فاذا دخل مع الامام يدخل بنية مطلقة بنية مطلقة في هذه الحالة اذا دخل - 01:01:08

جاز له اذا قام الامام هو دخل معه الان بنية انه بنية الشفع مثلا يدخل معه وقد يصلي الوتر فيدخل معه بنية انه يوتر والوتر اعلى نيته اعلى من الشفع - 01:01:36

فلو ان الامام جلس فانتقل من الاعلى الى الادنى وهذا والادنى يدخل فيه او الاقل يدخل فيه فلا يعارظه يجلس معه ولو كان اذا كان والوتر. نوى الوتر لانه ينتقل - 01:01:52

الى ما هو دونه ولهذا تسلم له صلاته لكن لو دخل بنية انه يصلي ركعتين نفلا هذه نيته مثلا وغفل عن الوتر دخل بهذه النية ثم قام الاظهر والله اعلم انه يلزمه الجلوس - 01:02:11

اذا قام الامام الى الثالثة يلزمه الجلوس لانه اذا قام ينتقل من نية النفل النفل هذا المطلق والشفع والوتر وهو الوتر وهو افضل واعلى الى الوتر. والوتر ما دخل لا يدخل الاقل في الاكثر ولا يدخل ولا - 01:02:31

يدخل فيه الاعلى فلهذا يجلس ويتشهد ثم يسلم ثم يلحقه في الوتر يلحقه في الوتر هذا على يعني على هذا التقعيد ويحتمل والله اعلم يحتمل والله اعلم ان يقال من نظر الى الادلة - 01:02:53

من جواز الوصل والفصل والسعة في صلاة الليل. انه يجوز له اذا قام اقام مع الامام ولو كان دخل بنية النفل النفل ويكون على هذا يكون على هذا حين يدخل بنية النفل المطلق وانه نوى ان يصلي ركعتين - 01:03:12

ثم قام الامام الى الوتر في حال قيامه ينوي الوتر. ينوي الوتر ويكون حال ظرورة ويجوز له ذلك مثل انسان مثلا دخل يوم الجمعة دخل يوم الجمعة مع الامام بعد - 01:03:32

يعني دخل معه بنية الجمعة بعدما رفع من الركعة الثانية ولا يدري هل هي الركعة الاولى او الركعة الثانية هل هي الركعة الاولى ولا

الركعة الثانية في هذه الحالة سوف يدخل بنية الجمعة لا يدخل بنية الظهر - 01:03:54
والبنيات الجمعة. فاذا دخل بنية الجمعة دخل بنية الجمعة ثم تبين له ان الامام ان هذه هي الركعة الثانية وانه لم يدركه ركوعا وانهم يدرك مع الامام شيء لم يدرك فاتته الجمعة - 01:04:12
في هذه الحالة سوف يصلي اربعا اذا قام اذا سلم الامام يقوم وينوي اربعة ينويها ظهرا من لم يصحح صلاته على هذه الصفة. لكن اظهر والله اعلم انه لا تبطل صلاة ولا يقال انه يلزمني عادة ونحو ذلك - 01:04:33
هذا غاية ما يفعلوا وان كان فعله هذا خاص اذا كان من غير عذر لا يجوز. تقرأ الجمعة كلام في الحكم كلام في الحكم انه في هذه الحال يقوم بنية يدخلها - 01:04:54
بنية الجمعة ثم يقوم وينتقل بنية الظهر ويصليها اربعا. وهذا مثله هذا مثله وان كان قد يرد على هذه السورة انه انتقل من الاعلى الى ما دونه ومثل من انتقل من الوتر الى - 01:05:10
الشفع قد يرد عليه والله اعلم المقصود ان ان الافضل والاكمل هو الفصل الاكمل هو الفصل كما هي سنته عليه قولية والاكثر من سنته الفعلية عليه الصلاة والسلام قال رحمه الله نعم - 01:05:32
وعن عائشة وعن عائشة رضي الله عنها كان قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاثة عشر ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يوجد شيء منهن الا في اخرهن. يعني المعنى - 01:06:01
انه يصلي ثمان ركعات. هذا يوافق حديثها المتقدم بعشر وثلاث وان احيانا يصلي بثمان وخمسة مع ان هذا ليس بصريح بل قد يقال انه يصليها يصليها ثمان لكن يسلم من كل ركعتين وحتى وحديثها للسابق - 01:06:21
يعني اربعة وثلاث اطلقت اطلقت هل هو مثلا اربعة موصولة ست موصولة ثمان موصولة عشر موصولة واحتمل. والاظهر ان يحمل هذا الاجمال على البيان الواقع في سنته الفعلية وان يسلم من كل ركعتين كما في حديثها في صحيح مسلم يسلم من كل ركعتين - 01:06:47
وكما في حديث ابن عمر مثنى مثنى باثناء باثناء قال ابن عمر يصلي من كل ركعتين وهو صريح في قوله مثنى مثنى يوتر من ذلك بخمس لا يجلس بشيء منهن - 01:07:07
الا في اخرهن متفق عليه متفق عليه عند البخاري ومسلم واحمد هذا اصطلاح للامام ماجد رحمه الله وعن سعد بن هشام رضي رحمه الله ورضي عنه هشام ابن عامر تابعي جليل وابوه هشام صحابي - 01:07:23
رضي الله عنه جنين انه قال لعائشة رضي الله عنها انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم كان سعد بن هشام رضي الله عنه اه اراد ان يتخلى عن ما له وعن اهله - 01:07:42
وان يذهب الى الجهاد في سبيل الله قال له بعض اهل العلم من اهل المدينة نصحوه وقالوا له لما تفعل هذا تعبان هذا وبينوا له انه لا يمتنع ان يكون اه - 01:07:58
على حالتي وعليها بدون ان يفرط في ما هو في في يعني فريق اهله وان يبيع ماله و وان هديه عليه الصلاة والسلام على خلاف هذا الهدي وان اناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ارادوا ان يصنعوا ذلك. وان النبي عليه الصلاة والسلام انكر - 01:08:19
بين لهم خلاف ذلك ثم سأل ابن عباس عن ذلك فقال يعني ارشده انا كله سأله عن صلاة رسول الله رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال الا ادلك على اعلم الناس او على اعلم اهل الارض - 01:08:39
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في صحيح مسلم عائشة رضي الله عنها الحديث وفيه انه ذهب اليها رضي الله رحمه الله ورضي عنها وهذا هو الواجب يريد ان يقدم على شيء من الامور فيما يتعلق بامور الشرع والدين ان يسأل اهل العلم لا يجوز له ان يجتهد من نفسه - 01:08:59
وان يتكلم في مسائل العلم المشاعل الصغار والكبار فاذا كان هذا في المسائل متعلقة في باب في قيام الصلاة والقيام والتنفل الذي ليس واجب فكيف بالمسائل التي هي مما يجب - 01:09:27

ويترتب عليها تحريم وتحليل الى غير ذلك فكيف اذا كان يترتب على ذلك امور تتعلق بعموم الناس وعموم المكلفين ان الانسان لا يجوز له ان يقدم على شيء حتى يسأل اهل العلم. فاسألوا عن الذكر ان كنتم لا تعلمون - 01:09:47

هذا هو الواجب ولهذا رد الامر الى اهله الى عائشة رضي الله عنها وخاصة وفيه ايضا اشارة الى ان انواع عن من العلم قد يكون بعض الناس اشد اختصاصا بها واشد علما بها - 01:10:06

هذا من باب التخصص في باب العلم. وان بعض الناس قد يكون اعلم في هذا الباب ولهذا في مسألة الوتر وقيام الليل ارشده ابن عباس الى عائشة رضي الله عنها انها اعلم اهل الارض - 01:10:27

ابن عباس اطلع على صلاة النبي عليه الصلاة والسلام ونقل عنه ذلك ونقل غيره لكن عائشة رضي الله عنها كان لها وكان النبي يصلي في بيتها عليه الصلاة والسلام ونقلت اخبارا كثيرة فلهذا قالت فقالت كنا نعد له سواك - 01:10:43

وطهوره ما يجب من نشر العلم على الرجال والنساء وان نساء الصحابة يوم كن ينشرن العلم وكان الناس يسألون نساء الصحابة الرجال والنساء يسألون نساء الصحابة يبينون لهم العلم ويشرحون لهم العلم - 01:11:03

وان هذا هو الواجب انه عند الاختلاف الرجوع الى هديه الى كتاب الله سبحانه وسنة رسوله عليه الصلاة والسلام كنا نعد له سواكه وطهوره فيه العناية في امري العبادة ان السواك يعد يكون قريبا - 01:11:25

كانت عجلة كانت نعده نهيئه نقربه له وطهوره الماء الذي يطهر. الطهور بالفتح هو الماء المتطهر به بخلاف الطهور الطهور هو نفس الفعل مثل الوضوء والوضوء. ولهذا يقول مثلا في حديث ابن عباس - 01:11:50

وقال وضعت له وضوءه الوضوء هو الماء احذرت الوضوء فتوضأ الوضوء. الوضوء هو نفس الفعل. هو نفس التناول هو نفس غسل المضمضة والاستنشاق غسل الوجه واليدين مسح الرأس وغسل الرجلين. هو نفس المباشر ونفس الفعل. مثل سائر الافعال التي على فعول وفعول. في الغالب ان - 01:12:13

للفتح يكون لنفس الشيء المعد لنفس العمل مثل السحور والفطور والوجور وهكذا كلمات السحور هو الطعام المتشحر به والفطور هو نفس الطعام الذي يفطر عليه اما الفطور والسحور ونفس التناوب. يتناول اللقم. هذا هو الفعل - 01:12:38

وكنا نعد له سواكه وطهوره. ولهذا قال النبي عليه الصلاة والسلام في حديث مالك الاشعري الطهور شطر الايمان. الطهور لان المقام عن عن نفس العمل والفعل ليس المقصود هو نفس الطهور هو الماء لا الطهور الذي هو - 01:13:10

نفس التطهر نفس التوضأ فهذا هو الذي ما بين النبي عليه الصلاة والسلام انه شطر الايمان فيبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل كان عليه الصلاة والسلام كان في حديث ابن عباس - 01:13:31

يقوم في نصف الليل نصف الليل الثاني قبله بقليل بعده بقليل وفي حديث عبد الله بن عامر رضي الله عنهما انه قال قم قيام داوود كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام ثلثه - 01:13:54

وقالت عائشة رضي الله عنها ما الفاه السحر عندي الا نايم قالت كان يقوم اذا سمع الصارخ هو الديك يبعثه الله متى شاء ان يبعثه من الليل. فيتسوك ويتوضأ تسوك مشروع مباشرة - 01:14:15

قبل الوضوء ومع الوضوء وعند الصلاة ويسن في هذه المواطن سواء اراد ان يصلي او لم يرد ان يصلي سواء اراد ان يتوضأ او لم يرد ان يتوضأ ويتسوق قال علي او قال حذيفة رضي الله عنه كما في الصحيحين - 01:14:39

كان النبي عليه الصلاة والسلام يشوش فاه في الليل عليه الصلاة والسلام كان يشوشه مثل ماصه يموسه يعني يغسل يغسله مشاص من الشوس يدلك اسنانه عليه الصلاة والسلام. كان يستيقظ من الليل يشوش فاه - 01:15:01

من الليل عليه الصلاة والسلام مباشرة. كان السواك عنده عليه الصلاة والسلام هل يحتمل ايضا والانسان اذا قام يشوش فاه فاذا قام الى الوضوء مباشرة في هذه الحالة يكون استعمال للسواك عند الاستيقاظ من النوم - 01:15:26

استعمالا له عند الوضوء لكن لو لم يردوا الوضوء فالسنة ان يشوه صافاه صيامه هذا يسن معه ان يقول هذا الذكر العظيم حديث عبادة الصامت يعني يقوم ذاكرا متشوفا قام - 01:15:48

وتوضأ وصلى فدعا فصلى استجيب له فدعا فدعا استجيب له. او صلى قبلت صلاته. قال عليه الصلاة والسلام من تعار من الليل فقال لا اله الا لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - 01:16:18

سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله في بعضها الحمد لله قدم فدعا الا استجيب له. او صلى قبلت صلاته. او صلى قبلت صلاته - 01:16:36

جاء في بعض الولايات سبحان الله والحمد لله ولا اله ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم وهذه زيادة في الصحيح عند ابن ماجة لكن هل هي في هذا الحديث ظنها في هذا الحديث؟ في هذا حديث عبادة رضي الله عنه - 01:16:56

حديث عبادة رضي الله عنه ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ومن اتعار من الليل اي قام ذاكرا رافعا صوته. رافعا صوته الرفع المعتدل ويفترق بمقام قد يكون مثلا بجواره مثلا وقريب منه من هو نائم - 01:17:15

سيذكر الله ذكرا يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم يسمع اليقظان ولا يوقظ النائم. قال قالت رضي الله عنها فيتشوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة يذكر الله ويحمده ويدعوه ثم ينهى - 01:17:46

فيه ان هذا الجلوس في ذكر وحمد ودعاء وفيه تقديم الذكر والحمد ثم الدعاء يظهر والله اعلم ان ذكر الدعاء مع الحمد دعاء المسألة والطلب هذا هو الظاهر والله اعلم وان كان الدعاء - 01:18:10

يطلق على دعاء المشي او دعاء الطلب. دعاء المسألة ودعاء الثنا دعاء المسألة والطلب ودعاء الثنا يطلق على جميع دعاء. لكن لما قرنه مع دعاء الثناء وهو الذكر والحمد دل على ان هذا الدعاء دعاء المسألة - 01:18:29

وهذا هو السنة. حين يدعو العبد ربه سبحانه وتعالى فانه يسن ان يبدأ بدعاء الثناء ثم بعد ذلك يكون دعاء المسألة والطلب. وجاء في الاحاديث الاخرى في حديث فضالة بن عبيد وحديث ابن مسعود وغيره - 01:18:46

الذكر الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام. ويدعوه ثم ينهض ينهض ولا يسلم ثم يقوم فيصلي التاسعة ثم يقعد في ذكر الله ويحمده ويدعوه. ثم يسلم تسليما يسمعنا هذا يبين ان الذكر الذي في قوله يذكره ويحمده هو التشهد لانه ذكره - 01:19:05

لانها ذكرته في نفس الركعة التاسعة قال في ذكر الله ويحمده ويدعوه والتشهد فيه هذه المعاني كلها وهي ثناء عليه سبحانه وتعالى التحيات لله والصلوات الطيبة في الحديث ايضا الدعاء فيه الثناء والصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام والدعاء - 01:19:32

قال نعم ويدعوه ثم يسلم تسليما يسمعنا. يسلم تسليما يسمعنا ثم يصلي ركعتين وهذا مفسر الاخبار الاخرى والتسليم عن يمينه وشماله وان وقع في هذا خلاف تسليم واحد والاظهر الله انهما انها - 01:20:04

تسليمتان ذكرت المفعول المطلق وهو يشمل يقع القليل والكثير. يقع على التسليم وعلى التسليمتين. ثم يصلي ركعتين بعدما يسلم وهو قاعد. يصلي يصلي. صلي صلي ركعتين بعد ما يسلم وهو قاعد - 01:20:25

فتلك احدى عشرة ركعة يا بني احدى عشرة تسع معي اثنتين احدى عشرة. هاتان الركعتان بمثابة الراتبة للوتر عند بعضها ابن القيم وجماعة واستدل بها بعض العلم على جواز صلاة الركعتين بعد الوتر - 01:20:45

وقالوا ان قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا هذا على اكمل واتم. والافضل. ويجوز ان يصلي ركعتين بعد الوتر. وهذا وقع ايضا في حديث امي سلمة عند الترمذي وغيره - 01:21:07

وفي حديث في صحيح مسلم عند عن عائشة رضي الله عنها والاظهر والله اعلم وهذا الجمع فيه نظر والاظهر والله اعلم ان قوله عليه الصلاة والسلام اجعلوا اخر صلاتكم بالليل وترا - 01:21:19

يعني لو انسان صلى مثلا من اول الليل واوتر ثم اراد ان من الله عليه واوتر من اول الليل لانه لا يدري من خاف منه الا ان يقوم من اول الليل فليوتر - 01:21:34

من خاف والا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله. ومن طمع ان يقوم الى اخر الليل فليوتر من اخر الليل فان صلاة اخر الليل مشهودة وذلك افضل. اذا كان لا - 01:21:48

ويخشى ان لا يقوم وصلى من اول الليل ثم من الله عليه بان قام من اخر الليل فيصلي ولا ولا يعارض حديث ابن عمر لان حديث عمر

هذا في صلاة - 01:21:58
الوتر التي هي من اخر الليل. اما حين يكون صلاة الوتر من اول الليل ثم بعد ذلك يفصل بينها وبين يفصل بين الوتر من اول الليل وصلاة من اخر الليل - 01:22:12
عمل او نوم او نحو ذلك فهي صلاة اخرى فلا تدخل في حديث ابن عمر. وبالجملة حديث عائشة دال على هذا المعنى من حيث الجملة لان النبي عليه الصلاة والسلام - 01:22:26
صلى بعد الوتر ركعتين لكن هذه صلاة تابعة السابعة ولهذا صلى وهو قاعد عليه الصلاة والسلام. فتنك احدى عشر ركعة يا بني فلما اشن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخذه اللحم - 01:22:36
اه اوتر بسبع وصنع في الركعتين مثل صنيعه الاول. صنيعه الاول هو انه صلاهما وجاء في رواية ابي داوود والنسائي جاء في رواية ابي داوود انه بعد الثالثة جلس لكن في سندها الى ضعف - 01:22:52
وثبت في صحيح مسلم انه لم يجلس بعد السادسة فتلك تسع يا بني يعني سبع واثنتان تسع. وكان وكان نبي الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى صلاة احب ان يداوم عليها - 01:23:15
وكان اذا غلبه نوم او وجع عن قيام الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعتان قوله كان اذا نعم كان اذا غلبه نوم او وجع قيام الليل صلى من اثنتي عشرة ركعة. يعني اذا - 01:23:32
لم يصلي من الليل لسبب لمرض ونحو ذلك يصلي منها ثنتين ثنتي عشرة ركعة وهذا من ادلة على ان الغالب على في وتره عليه الصلاة والسلام وصلاة الليل انها احدى عشرة ركعة. وانه يصلى من النهار صلى ثنتي عشرة ركعة - 01:23:51
وبيستدل جمع من اهل العلم ان الوتر لا يقضى لانه عليه الصلاة والسلام لم يقضه انما شفاعة. ومن اهل العلم من قال يقضى ومنهم من فرق بين من تركه نسيان ومن تركه عمدا. وفي حديث سعيد الخدري - 01:24:10
حديث صحيح عند ابي داود وغيره من نام عن وتره او نسيه فليصله اذا ذكره وهذي الوقت اختلف فيها منهم من صحح فليصله اذا اصبح لعله يأتي الاشارة اليها يعني اذا ذكر على ظهره يقضيه في اي وقت. اذا اصبح ظاهره انه يقضيه بعد طلوع الفجر - 01:24:31
وانه الى صلاة الفجر لو انه دهمه مثلا الفجر ويصلي الانسان يصلي من الليل فطلع علي الفجر قبل ان يصلي الوتر فيصلي على هذه الرواية. وعلى الرواية الاخرى اذا ذكره يشمل ان يصليه ضحى او في اي وقت ومنهم من قيده الى الظهر. وفيها خلاف لعله يأتي اشارة اليه ان شاء الله - 01:24:55
وكان اذا غلبه عليه نوم او وجع عن قيام الليل صلى منها ثنتي عشرة ركعة ولا اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ القرآن كله في ليلة ولا ليلة حتى اصبح ولا صام شهرا كامل غير رمظان رواه احمد ومسلم وابو داوود والنسائي وهذا ايظا جاء في عدة اخبار - 01:25:21
عمي حديث انس من حديث ابن عباس في صيامه عليه الصلاة والسلام وانه آآ ربما صام وحتى قيل يفطر وافطر حتة قيل لا يصوم لكنه قالت لا اعلم قرأ القرآن كله بيده ولا قام ليلة حتى اصبح وهذا عن الاكثر والاغلب من احواله عليه الصلاة - 01:25:41
وفي في قوله حتى ليلة حتى اصبح. حتى اصبح فقد ثبت عند حديث خباب انه عليه الصلاة والسلام صلى ليلا ليلة كاملة حتى اصبح بركعتين. لكن هذا في نادر الاحوال. في نادر الاحوال آآ انه لم يكن - 01:26:01
الليلة كله ولا يصوم شهرا كامل غير رمظان عليه الصلاة والسلام. وفي رواية لاحمد والنسائي وابي داود نحوه وفيها فلما اشن واخذوا اللحم اوتر بسبع بسبع ركعات. لم يجلس الا في السادسة - 01:26:21
والسابعة ولم يسلم الا في السابعة هذا كما تقدم في الرواية هذي عند عند ابي داوود والنسائي في رواية ابي داوود والنسائي يا احمد قل لي يا احمد والنسائي وابي داود نحوه - 01:26:39
ولم يجلس الا في السادس والسابعة ولم يسلم الا في السابعة وعند عند ابي داود والنسائي من طريق قتادة من طريق قتادة رحمه الله آآ فالحديث احتج به على انه يجوز ان - 01:26:58

يصلي سبعا ويجلس بعد السادسة على رواية ابي داود. النسائي داوود والنسائي وفي رواية للنسائي قالت لما اسن واخذه اللحم صلى سبع ركعات لا يقعد الا في اخرهن هاربت النشاء هذه - 01:27:19

انه لم يقعد السابعة بعد السادسة انما قعد في السابعة ان جلسة واحدة. ورواية النسائي اصح من رواية ابي داوود ومن رواية النسائي الاخرى في رواية شعبة عن قتادة. شعبة عن قتادة - 01:27:41

فهي رواية شعبة قد ارواية مضبوطة رواية مضبوطة فهي اثبت من رواية انه جلس انه جلس بعد السادسة والذي ثبت في صحيح مسلم انه جلس بعد الثامنة في صلاة تسع ركعات ثم جلس في التاسعة - 01:27:58

نقف على قوله رحمه الله باب وقت صلاة الوتر والقراءة والقنوط فيها والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - 01:28:20